

وضفوه في الروضه ما ذكر في القربان نفقته تسقط  
 بمضي الرمان ورج بانه المنقول بل القطوع به وجهه  
 انها صارت دنبا لا فراض **وللمنتظ الاستقلال في**  
**حفظ ماله في الاصح** لانه يستقل بحفظ المالك قاله  
 اوله وبحثنا الاذري تقييده بعد بل يجوز ايداع مال  
 اليهم عنده ومع استقلاله بحفظه لا يخاص من ادعاه  
 والمغاضى نزعة منه وتسليمه لامين غيره بياشر  
 الاتفاق عليه بالمعروف واللائق به او سلمه للمنتظ  
 بوجاهة يوم **ولا يفتو عليه منه الا باذن الغاضى طعا**  
 امي على الاصح ومقابل له لان ولاية التصرف في المال  
 لا تثبت الا لاصل او وصي او حاكم او امينه فان انفق  
 بغير اذنه ضمن امي ان امكنت من اجتهده والا انفق  
 وان شهد ولا يضمن جند **فصل** في الحكم باسلام المنتظ  
 وغيره وكفرها بالبنعية **اذ اوجد لقب بدار الاسلام** ومنها  
 ما علم انه مسكن للمسلمين ولو في زمن قديم فقبل عليه  
 الكفار كقرطبة نظر الاستلزام القديم لكن نقل الرافعي  
 عن بعض المتأخرين ان محله ان لم يجمعوا منها والافري  
 دار كفر واجاز عنه السبكي بانه يصح ان يقال انها صارت  
 دار كفر صوغ لاحكام ذلك مع زيادة في الاما شوان كانت **مبها**  
**اهل امة** او عهدا **او بد ان فتحها امي المسلمون واقرها**  
**بيد كفار صلحا** امي على وجهه وان لم يملكوها او وجد بد بدار  
 اخرها

اقد وها بيدهم بعد ملكها بجزية وفيها امي الدار في المسائل  
 الثلاث حتى في الاولى قاله الدارمي وان نظر فيه غيره والتخير  
 بان دار الاسلام كما قاله خلا فالما في يتومع من الملتزم وان  
 نظر السبكي في الثانية **مسألة** يمكن كونه منه ولو جنتا **حكم**  
 باسلام المنتظ نفقيا لدار الاسلام بخبر احمد وغيره الاسلام  
 يعلو ولا يعلى عليه قال الماوردي وحينئذ لا ذي ثم سلم باطنا  
 ارضا والا فظاهرا فقط اما اذ لم يكن ثم مسلم يمكن كونه منه  
 فهو كافر وكنتفا ههنا بالمجتاز نفقيا كخبر من دارنا بخله  
 في قوله وان وجد بدار كفار فكافران لم يسكنها **مسألة**  
 ولا عمرة باختياره وان يسكنها مسلم يمكن كونه منه كاسير  
 مغتشر **وذاجر مسلم** في الاصح نفقيا للاسلام فان نفاه  
 ذلك المسلم قبل في نسيه دون اسلامه وبحثنا الاذري  
 ان المراد بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفق قال به يبيع الكنتفا  
 بلبث يمكن فيه الوقاع وان ذلك الولد منه بخلاف من ولد  
 بعد طرده بخلافه للسكنى لكونه منه قاله وفضية اطلاق  
 انه لو كان بمصر عظيم مسلم واحد بدار حرب ووجد فيه  
 كل يوم الف لقيط مثلا حكمه باسلامهم وهذا ان كان له جبل  
 تبعية الاسلام بحسب ابي فدا او لا مكان كونه منه ولو على  
 بعد وهي الظاهر ففيه نظر ولا سيما اذا كان المسلم الرجوع  
 امرأه اه وانت جبر من الكنتفا في دارنا بالمجتاز وفي  
 درهم بالسكنى انه لا يكتفي في درهم الا باصكان القرب